

الدر المنثور

وأخرج عبد بن حميد والبخاري في الأدب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه ركب عبد الله بن سويد أخي بني حارثة بن الحارث يسأله عن العورات الثلاث وكان يعمل لهن فقال : ما تريد ؟ قال : أريد أن أعمل بهن فقال : اذا وضعت ثيابي من الظهيرة لم يدخل علي أحد من أهلي بلغ الحلم إلا بإذني إلا أن أعدوه فذلك اذنه ولا اذا طلع الفجر وتحرك الناس حتى تصلي الصلاة ولا اذا صليت العشاء الآخرة ووضعت ثيابي حتى أنام .

قال : فتلک العورات الثلاث .

وأخرج ابن سعد عن سويد بن النعمان أنه سئل عن العورات الثلاث فقال : اذا وضعت ثيابي من الظهيرة لم يدخل علي أحد من أهلي إلا أن أَدعوه فذلك اذنه واذا طلع الفجر وتحرك الناس حتى يصلي الصبح واذا صليت العشاء وضعت ثيابي فتلک العورات الثلاث .

وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأبو داود وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : آية لم يؤمن بها أكثر الناس .

آية الاذن لآمر جاريتي هذه الجارية قصيرة قائمة على رأسه ان تستأذن علي .

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير قال : هذه الآية تهاون الناس بها يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم وما نسخت قط .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي في قوله ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم قال : ليست منسوخة .

قيل فان الناس لا يعملون بها قال : لا المستعان .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال : يمكث الناس في الساعات الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : ترك الناس ثلاث آيات فلم يعملوا بهن يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم .

والآية التي في سورة النساء واذا حضر القسمة النساء الآية 8 والآية التي في الحجرات ان أكرمكم عند الله أتقاكم الحجرات الآية 13 .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في السنن عن ابن عباس في قوله ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم .

قال : اذا خلا الرجل بأهله بعد العشاء فلا يدخل عليه خادم ولا صبي إلا بإذنه حتى يصلي الغداة واذا خلا

